

19 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السادسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٢٤/٥٦ سين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢ - وبناء عليه قام السيد جاياتنا دهانابالا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بافتتاح الدورة الأولى للجنة التحضيرية يوم ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣ - وشاركت الدول التالية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونغا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

تتانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وعقدت اللجنة التحضيرية ١٩ جلسة، تم توفير محاضر موجزة للجلسة الافتتاحية منها (NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1) و (NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1-4) و (6) وللجلستين الختاميتين (NPT/CONF.2005/PC.I/SR.18 و 19)، وذلك وفقا لقرار اللجنة. وتصدر المحاضر الموجزة بصورة مستقلة بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير.

٥ - وتولت السيدة هانيلوره هوب، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل بإدارة شؤون نزع السلاح، مهمة أمانة اللجنة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد طارق رؤوف، رئيس قسم التحقق وتنسيق السياسات الأمنية بمكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات في مقر الوكالة، فيينا.

ثانيا - المسائل المواضيعية والإجرائية

ألف - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٦ - فيما يتعلق برئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ورئاسة مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥، توصلت الوفود إلى تفاهم مؤداه أن يقترح لرئاسة الدورة الأولى ممثل لمجموعة الدول الغربية، وأن يقترح لرئاسة الدورة الثانية ممثل لمجموعة دول شرق أوروبا، وأن يقترح لرئاسة الدورة الثالثة ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن يقترح لرئاسة مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥ ممثل عن مجموعة

بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. ودعيت كافة المجموعات إلى القيام، في أقرب فرصة ممكنة ملائمة لها، باقتراح الممثلين لرئاسة مختلف دورات اللجنة التحضيرية ولرئاسة مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٥.

٧ - وعملا بذلك التفاهم، اقترح لرئاسة الدورة الأولى السيد هنريك سالاندر (السويد)، ممثل مجموعة الدول الغربية. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، انتخبت اللجنة بالإجماع السيد سالاندر ليتولى رئاسة الدورة الأولى. وفي جلستها ١٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، قررت اللجنة أيضا أن يكون السيد لازلو مولنار (هنغاريا)، ممثل مجموعة دول شرق أوروبا، رئيس دورتها الثانية وتقرر كذلك أن يعمل رئيسا للدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية بصفتها نائين لرئيس اللجنة حين لا يضطلعان بمهام رئيس الدورة.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي (NPT/CONF.2005/PC.I/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب عمل اللجنة التحضيرية.
- ٥ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ٦ - الأعمال التحضيرية لاستعراض تطبيق المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من مادتها الثامنة، وبخاصة مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تشجيع تنفيذها تنفيذا تاما، فضلا عن عالميتها، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين الأول والثاني، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ومقاصدها.
- ٧ - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى؛
 - (ج) طرق العمل؛

١' اتخاذ القرارات؛

٢' المشاركة؛

٣' لغات العمل؛

٤' المحاضر والوثائق؛

٨ - تقديم تقرير عن نتائج الدورة إلى الدورة القادمة للجنة التحضيرية.

٩ - تنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥:

(أ) موعد ومكان الانعقاد؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(د) تعيين الأمين العام؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت؛

(و) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية؛

(ز) الوثائق الأساسية؛

(ح) الوثيقة (الوثائق) الختامية.

١٠ - اعتماد التقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض وتوصياتها.

١١ - أي مسائل أخرى.

٩ - وخلال مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال، المتعلق بتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية، اتخذت القرارات التالية:

(أ) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الأخرى

في الجلسة الأولى، قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثانية خلال الفترة من ٢٨ نيسان/ أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في جنيف، والدورة الثالثة في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، في نيويورك.

(ب) طرق العمل

١' اتخاذ القرارات

في الجلسة الأولى، قررت اللجنة أن تبذل كل جهد لاتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ اللجنة قراراتها عندئذ طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، على أن يطبق مع إدخال التعديلات اللازمة.

٢' المشاركة

في الجلسة الأولى، قررت اللجنة:

أن يُسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، بناءً على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يقوموا بتقديم وثائق إلى المشاركين في جلسات اللجنة. وبناءً على ذلك، حضر ممثل الدولة التالية التي ليست طرفاً في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقب: كوبا.

أن يُسمح لممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، بناءً على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، بصفة مراقبين، على أن يجلسوا في اللجنة خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضاً أن يقدموا آراءهم وتعليقاتهم خطياً بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم، ويمكن تعميم هذه الآراء والتعليقات كوثائق من وثائق اللجنة. وبناءً على ذلك، مثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التالية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، المفوضية الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

أن يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة، ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور، وبأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على نفقتهم الخاصة، بتقديم مادة مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وتخصص اللجنة أيضا جلسة للمنظمات غير الحكومية تتكلم فيها في كل دورة من دورات اللجنة. وبناء على ذلك، حضر ممثلو ٦٢ منظمة غير حكومية جلسات اللجنة.

٣' لغات العمل

في الجلسة الأولى، قررت اللجنة استخدام الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات عمل لها.

٤' المحاضر والوثائق

في الجلسة الأولى، قررت اللجنة توفير محاضر موجزة، في كل دورة، لجلساتها الافتتاحية وجلسات المناقشة العامة والجلسات الختامية، وسوف توفر محاضر للقرارات المتخذة في الجلسات الأخرى.

١٠ - وخصصت اللجنة خمس جلسات لإجراء مناقشة عامة للمسائل المتصلة بجميع جوانب أعمال اللجنة التحضيرية، أدلى خلالها بـ ٦٦ بيانا. وترد تلك البيانات في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1-4 و 6).

١١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى ١٤ بيانا من منظمات غير حكومية.

١٢ - وعقدت اللجنة ما مجموعه ١١ جلسة، لإجراء مناقشة مواضيعية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الأعمال التحضيرية لاستعراض تطبيق المعاهدة وفقا للفقرة ٣ من مادتها الثامنة، وبخاصة مبادئ المعاهدة وأهدافها وسبل تشجيع تنفيذها تنفيذا تاما، فضلا عن عالميتها، بما في ذلك المسائل الجوهرية المحددة المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين الأول والثاني، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ومقاصدها".

١٣ - وقد جرى تنظيم المناقشة وفقا لجدول زمني إرشادي يوفر وقتا متساويا للنظر في ثلاث مجموعات من المسائل وثلاث كتل محددة من المسائل. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أحاطت اللجنة علما بالجدول الزمني الإرشادي الوارد في الوثيقة

NPT/CONF.2005/PC.I/INF.3. وفي ما يتعلق بالجدول الزمني الإرشادي، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "لا يوجد في الجدول الزمني الإرشادي الذي أحطنا به علما للتو ما يمثل أي تغيير في مركز الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠".

١٤ - ونظرت اللجنة في المجموعات الثلاث التالية من المسائل الواردة في المرفق الثامن للتقرير الختامي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/1):

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين؛

(ب) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء الأبحاث في ميدان تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها، دون تمييز ووفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية.

١٥ - نظرت اللجنة في الكتل المحددة الثلاث التالية من المسائل:

(أ) تنفيذ أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والمقاصد المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، وكذلك الحجج والاستنتاجات والالتزامات الوارد ذكرها في الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة"، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠؛

(ب) المسائل الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط والالتزامات والاستنتاجات وتقارير المتابعة المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ ورؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية، وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية الواردة في الفرع المعنون: "المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠؛

(ج) سلامة وأمن البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية.

١٦ - كان معروضا على اللجنة خلال الدورة الوثائق التالية:

- NPT/CONF.2005/PC.I/1 جدول الأعمال المؤقت
- NPT/CONF.2005/PC.I/2 التدابير المتخذة لإضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية: تقرير مقدم من منغوليا
- NPT/CONF.2005/PC.I/3 الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من الأردن وأستراليا والجزائر ومصر
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.1 الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: مجموعة تقارير مقدمة من السويد والصين وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.2 الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس والمملكة العربية السعودية
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3 الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.4 الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من الجماهيرية العربية الليبية واليابان

- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.5
الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: مجموعة التقارير، تقريران مقدمان من تونس وفرنسا
- NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.6
الخطوات المتخذة لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وتحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط: تقرير مقدم من قطر
- NPT/CONF.2005/PC.I/4
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من بولندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/5
تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من تايلند
- NPT/CONF.2005/PC.I/5/Add.1
تنفيذ تدابير إضافية للمساعدة في تعزيز نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها من خلال الجهود التي يضطلع بها مكتب الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل السلام: تقرير مقدم من تايلند
- NPT/CONF.2005/PC.I/6
تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من أستراليا
- NPT/CONF.2005/PC.I/7
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من نيوزيلندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/8
تقرير مقدم في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار

الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“، تقرير
مقدم من إندونيسيا

NPT/CONF.2005/PC.I/9 ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة، مقدمة من
مصر بالنيابة عن بلدان التحالف من أجل خطة
جديدة

NPT/CONF.2005/PC.I/10 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من
مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم
انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“:
تقرير مقدم من السويد

NPT/CONF.2005/PC.I/11 معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من
كندا

NPT/CONF.2005/PC.I/12/Corr.1 تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (انظر
الوثيقة (NPT/CONF.2005/PC.I/3/Add.3)

NPT/CONF.2005/PC.I/13 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من
مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم
انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي“:
تقرير مقدم من ألمانيا

NPT/CONF.2005/PC.I/14 تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن
”مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية
ونزع السلاح النووي“: تقرير مقدم من اليابان

NPT/CONF.2005/PC.I/15 بيان صادر عن ميانمار باسم بلدان رابطة أمم جنوب
شرق آسيا بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة
بانكوك)

NPT/CONF.2005/PC.I/16 بيان أدلت به أسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في
٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

NPT/CONF.2005/PC.I/17 بيان أدلت به اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي في ١٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٢

- NPT/CONF.2005/PC.I/18 تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي": تقرير مقدم من أيرلندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/19 مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أمانة الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥
- NPT/CONF.2005/PC.I/20 تقرير معد بموجب أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخصوصا المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة، مقدم من ماليزيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.1 ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.2 ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا باسم أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.3 التقارير المقدمة من الدول الأطراف: ورقة عمل مقدمة من كندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.4 إقامة عالم حال من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.5 الأسلحة النووية غير الاستراتيجية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.6 نزع السلاح النووي وتقليص خطر الحرب النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.7 ورقة عمل مقدمة من اليابان
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.8 استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: ورقة عمل مقدمة من الصين

- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.9 منع انتشار الأسلحة النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومسألة التسليح النووي في الشرق الأوسط: ورقة عمل مقدمة من الصين
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.10 ورقة عمل مقدمة من مصر نيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.11 عناصر يقترح إدخالها على تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى: ورقة عمل مقدمة من تركمانستان وجمهورية أوزبكستان، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.12 الحماية من الإرهاب النووي وتوفير الأمن في مجال المواد النووية والمنشآت النووية: ورقة عمل مقدمة من ألمانيا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.13 ورقة عمل مقدمة من وفود أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا
- NPT/CONF.2005/PC.I/WP.14 بيان مقدم من إندونيسيا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.2005/PC.I/CRP.1 مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الأولى
- NPT/CONF.2005/PC.I/INF.1 مذكرة إعلامية
- NPT/CONF.2005/PC.I/INF.2 قائمة المنظمات غير الحكومية
- NPT/CONF.2005/PC.I/INF.3 جدول زمني إرشادي
- NPT/CONF.2005/PC.I/INF.4 قائمة المشتركين

١٧ - ترد في الوثيقة NPT/CONF.2005/PC.I/INF.4 قائمة بالوفود المشتركة في اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول المراقبة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي، والمنظمات غير الحكومية.

باء - تنظيم مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥

١٨ - قامت اللجنة التحضيرية، استناداً إلى مهمتها المتمثلة في التحضير لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بالنظر في المسائل الواردة في البند ٩ من جدول الأعمال. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

(أ) موعد ومكان انعقاد المؤتمر

وافقت اللجنة مؤقتاً، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، رهناً بمزيد من المشاورات التي يجريها الرئيس، أن يعقد مؤتمر الاستعراض في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في نيويورك.

(ب) تعيين الأمين العام

قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح مسؤول ليتولى مهام الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. وهو ترشيح يقره المؤتمر نفسه فيما بعد.

(ج) تمويل مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك لجنته التحضيرية

قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة، أن تقدم لدورها الثانية تقديراً لتكاليف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تكاليف اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

ثالثاً - موجز النتائج

١٩ - بموجب الفقرة ٧ من الفرع المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"، الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أعد الرئيس موجزاً وقائعياً عن نظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها. ويرد هذا الموجز في المرفق الثاني لهذا التقرير.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة للدورة الأولى للجنة التحضيرية

[توزع المحاضر الموجزة منفصلة بوصفها الوثائق NPT/CONF.2005/PC.I/SR.1-4 و 6 و 18

و ١٩]

المرفق الثاني

موجز وقائعي مقدم من الرئيس

- ١ - أكدت الدول الأطراف مجدداً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والركيزة الأساسية لمواصلة تحقيق نزع السلاح النووي. وفي المناخ الدولي الحالي الذي ما زال فيه الأمن والاستقرار يواجهان تحديات على المستويين العالمي والإقليمي جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، يكتسي صون المعاهدة وتعزيزها أهمية حيوية للسلم والأمن.
- ٢ - وأكدت الدول الأطراف التزامها بالتنفيذ الفعال لأهداف المعاهدة ومقرري وقرار مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ التي اعتمدت بتوافق الآراء.
- ٣ - وأكدت الدول الأطراف كذلك ضرورة مواصلة الدعم الهادف إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى المعاهدة. وناشدت الدول الأربع التي لا تزال خارج المعاهدة - إسرائيل وباكستان وكوبا والهند - الانضمام إليها دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول الثلاث التي تشغل منشآت نووية غير مشمولة بالضمانات. وأعرب عن القلق إزاء مواصلة تطوير الأسلحة النووية وبرامج القذائف في مناطق مختلفة، بما فيها تلك الواقعة في الدول غير الأطراف في المعاهدة.
- ٤ - وجرى التأكيد على أن أفضل طريقة لتعزيز نظام عدم الانتشار هي الامتثال الكامل لأحكام المعاهدة من جانب جميع الدول الأطراف.
- ٥ - وساد شعور عام بأن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ زادت من طابع الاستعجال للجهود المشتركة التي تبذلها جميع الدول في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وأعرب عن رأي مفاده أن مواصلة تعزيز وتدعيم نظام عدم الانتشار أمر ضروري لمنع استخدام المواد والتكنولوجيات النووية لأغراض إجرامية إرهابية. واعتُبر أن تعزيز نظم عدم الانتشار التي تشمل جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشكل الجزء الأهم الذي لا غنى عنه من مكافحة الإرهاب.
- ٦ - وجرى التشديد على العمل المتعدد الأطراف بوصفه مبدأً أساسياً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بغية صون المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها. كما أعرب عن تأييد قوي لإنفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة. وجرى التشديد على ضرورة السعي إلى صوغ معاهدات واتفاقات دولية أخرى تواجه التهديدات التي يتعرض لها اليوم السلام والاستقرار.
- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر إلى المعاهدة ضمن إطارها الأوسع المتمثل في التعهد بالتزامات متلازمة وإحراز تقدم موثوق به نحو نزع السلاح النووي. فمرور الوقت دون تطبيق المادة السادسة سيفقد هذه المعاهدة، التي يترابط ويتآزر فيها عدم الانتشار ونزع السلاح، قيمتها الحقيقية.
- ٨ - وجرى تأكيد أهمية زيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة وكتدبير طوعي لبناء الثقة يدعم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي. وجرى التشديد على

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وجرى التشديد على أهمية البدء المبكر لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما يتسم به من طابع الاستعجال. كما جرى حث الدول التي لم تصادق على المعاهدة، ولا سيما الدول الـ ١٣ المتبقية التي يلزم الحصول على مصادقتها، وخصوصا الدولتين المتبقيتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تشكل مصادقتهما شرطا مسبقا، لبدء نفاذ المعاهدة، على القيام بذلك دون إبطاء. وأكدت الدول مجددا أهمية المحافظة على تجميد التفجيرات في إطار تجارب الأسلحة النووية أو غير ذلك من التفجيرات النووية. وأشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إنشاء النظام الدولي للرصد.

١٣ - وأعرب عن القلق من أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية وقيامها بتطوير منظومات دفاعية قذافية قد يؤديان إلى نشوب سباق تسلح جديد يشمل الفضاء الخارجي وينعكسان سلبا على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والتي تهدف إلى وضع إطار استراتيجي جديد إلى زيادة تعزيز الاستقرار الدولي.

١٤ - ورحبت الدول الأطراف بالإعلان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بأن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي أنجزا خفض ترسائيهما النوويتين الذي تنص عليه معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١). ورحبت كذلك بمواصلة المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تخفيضات الأسلحة النووية الاستراتيجية، وأعرب العديد من الدول الأطراف عن الأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن صك ملزم قانونا يتضمن أحكاما تكفل عدم الرجوع عن القرارات المتخذة والتحقق والشفافية.

أن اتسام تدابير نزع السلاح النووي التي تتخذها جميع الدول الأطراف بالمساءلة والشفافية ما زال يشكل المعيار الرئيسي لتقييم تنفيذ المعاهدة.

٩ - وأشار إلى أن الدول الأطراف لا تزال ملتزمة بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وأعرب عن خيبة الأمل إزاء ما أحرز من تقدم في القيام بالخطوات العملية نحو بذل الجهود المنهجية والتدرجية الرامية إلى تطبيق المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، على نحو ما أُنقِص عليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وأشار أيضا إلى أن أفضل طريقة لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي هي القيام بسلسلة خطوات متوازنة ومضاعفة وتعزيزية.

١٠ - وأبلغت الدول الحائزة للأسلحة النووية الدول الأطراف بما اتخذته كل منها من تدابير وفقا للمادة السادسة من المعاهدة، مثل تخفيضات ترسانات الأسلحة النووية وتقليل الاعتماد على الأسلحة النووية وعدم القيام بتطوير أسلحة نووية جديدة.

١١ - وأعرب عن القلق والشك إزاء الترسانات النووية الحالية والنهوج الجديدة المتعلقة بدور الأسلحة النووية في المستقبل وإمكانية تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية.

١٢ - وأعرب عن تأييد قوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كما هو مبين في الإعلان الختامي الذي اعتمد في مؤتمر تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في الفترة من ١١ إلى

التقنيات والمنهجيات الهادفة إلى إخضاع المواد النووية الفائضة من الأسلحة المفككة، بصفة دائمة، لنظام ضمانات الوكالة. وأبلغت الدول الأطراف أن الولايات المتحدة قد أخضعت بالفعل بعضاً من موادها الانشطارية لنظام ضمانات الوكالة وأن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي يعملان على وضع تدابير عملية لرصد المواد الانشطارية والتفتيش عليها، تشمل التحقق الذي تجريه الوكالة. وأشار بعض الدول الأطراف أيضاً إلى خبرة نظام ضمانات الوكالة في التحقق من المواد الانشطارية ورأى أن بإمكان الوكالة الاضطلاع بدور هام في التحقق من احترام اتفاقات نزع السلاح النووي.

١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية ينبغي أن يواكبه السعي لإبرام اتفاقات فعالة أخرى لتحديد الأسلحة على المستوى العالمي وكذلك على المستوى الإقليمي خصوصاً.

٢٠ - وأشارت الدول الأطراف إلى أنه ينبغي تقديم تقارير منتظمة من جانب جميع الدول الأطراف عن تنفيذ المادة السادسة على النحو المبين في الفقرة ١٥ والفقرة الفرعية ١٢ من الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠. وجرى التشديد على أن من شأن هذا الإبلاغ أن يعزز زيادة الثقة في مجمل نظام عدم الانتشار من خلال الشفافية. وتباينت الآراء بشأن نطاق هذا الإبلاغ وشكله. واقترح بعض الدول الأطراف تقديم هذه التقارير، ولا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، وتضمينها معلومات مفصلة وشاملة، وذلك في شكل موحد مثلاً. وأعربت دول أطراف عدة عن اهتمامها بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن الإبلاغ بغية إعداد مقترحات للنظر فيها في الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية. ودعت دول أطراف أخرى إلى ترك أمر التفاصيل المتعلقة

١٥ - وجرى التشديد على أهمية مواصلة تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس المبادرات الأحادية الطرف وبوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض ونزع الأسلحة النووية. وتؤدي بإضفاء الصفة الرسمية على المبادرتين الرئيسيتين بشأن الأسلحة النووية لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ لخفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وجرى التأكيد على وجوب مواصلة تخفيض الأسلحة غير الاستراتيجية على نحو يمكن التحقق منه ولا يمكن الرجوع فيه. كما ينبغي البدء في مفاوضات لإجراء مزيد من التخفيضات لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

١٦ - وأعربت الدول الأطراف عن الأسف لعجز مؤتمر نزع السلاح عن بدء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دولياً وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وعن إنشاء هيئة فرعية تعنى بتزع السلاح النووي. وجرى حث المؤتمر على الاتفاق على برنامج عمل. كما نُوشدت الدول التي لم تعلن بعد عن وقف لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أن تقوم بذلك.

١٧ - وجرى تأكيد أهمية اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات من أجل القيام، حالما يصبح ذلك ممكناً عملياً، بإخضاع المواد الانشطارية التي حدد كل منها أنها لم تعد لازمة بعد للأغراض العسكرية، للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي جهة دولية أخرى ذات صلة وأهمية اتخاذ ترتيبات دولية بغية استخدام هذه المواد في الأغراض السلمية.

١٨ - وأيدت دول أطراف عدة الأعمال التي يُضطلع بها بموجب المبادرة الثلاثية - التي تضم الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة - من أجل تطوير

وسط آسيا في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها. وأشارت الدول الأطراف إلى عدم إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وفي مناطق أخرى.

٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة عالمية المعاهدة، أعادت الدول الأطراف التأكيد على أهمية القرار الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وسلّمت بأن القرار يظل صالحا حتى بلوغ أهدافه وأغراضه. وأضافت أن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ ومن الأساس الذي تم بناء عليه تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥. وكررت الدول الأطراف تأكيد دعمها لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وأشارت الدول الأطراف إلى أن جميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، هي دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار. ودعت الدول الأطراف إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن وإلى إخضاع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكدت بعض الدول الأطراف أهمية إيجاد آلية في إطار عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار لتعزيز تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

٢٤ - وأبدت الدول الأطراف قلقها لازدياد التوتر في جنوب آسيا واستمرار الهند وباكستان في الاحتفاظ بالبرامج والخيارات المتعلقة بالأسلحة النووية. وحثت الدول الأطراف كلتا الدولتين على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كدولتين غير حائزتين للأسلحة النووية وعلى إخضاع جميع منشآتهما النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشارت الدول الأطراف إلى أن الدولتين أعلنتا عن وقف اختياري لأي اختبارات جديدة وعن استعدادهما

بالإبلاغ، وشكل التقارير ووتيرة تقديمها ليقدره كل من الدول الأطراف.

٢١ - وأشارت الدول الأطراف إلى الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ وإلى الطلب من جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول الشرق الأوسط والدول المهتمة الأخرى، أن تقدم تقارير، عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية المقرر عقدها قبل انعقاد ذلك المؤتمر، عن الخطوات التي اتخذتها تعزيزا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ولتحقيق أهداف ومقاصد قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

٢٢ - وأعرب عن التأييد لمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا المنشأة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية. وجرى التشديد على إسهام هذه المناطق في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك قضية عدم انتشار الأسلحة النووية عالميا. وأشار إلى أن عدد الدول التي تشملها المناطق الخالية من الأسلحة النووية قد تجاوز الآن ١٠٠ دولة. واعتُبرت المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونغا وبانكوك وبيليندا با خطوة إيجابية نحو تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي في العالم. وجرى تأكيد أهمية بدء نفاذ المعاهدات القائمة المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وجرى الترحيب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم. وجرى أيضا التأكيد على وجوب تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات إلى جميع دول المناطق الخالية من الأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وأعرب عن التأييد للجهود التي تبذلها بلدان

امتنالا تاما لالتزاماته بموجب المعاهدة وأكد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفذت بنجاح عمليات تفتيش في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ عملا باتفاق الضمانات الذي وقّعه العراق معها.

٢٧ - وأشار إلى أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها لعام ١٩٩٥ ومؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ ركّزا على أهمية التأكيدات الأمنية، التي هي وجرى التشديد على أن التأكيدات الأمنية السلبية، التي هي ركيزة رئيسية لقرار التمديد الذي أُخذ عام ١٩٩٥، تظل أساسية وأنه يتعين إعادة تأكيدها. وأكد العديد من الدول الأطراف من جديد أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدّم تأكيدات فعلية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وجرى التأكيد من جديد على الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وشدد العديد من الدول الأطراف على وجوب إيلاء الأولوية لمواصلة الجهود لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن التأكيدات الأمنية التي يجب إعطاؤها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ورأت بعض الدول الأطراف أن ذلك يمكن أن يأخذ شكل بروتوكول إضافي للمعاهدة، دون الإضرار بالتأكيدات الأمنية الملزمة قانونا التي سبق للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن أعطتها في إطار المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. و بانتظار إتمام المفاوضات، دُعيت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى احترام التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن القلق لأن التطورات الأخيرة قد تقوّض الالتزامات المتعهد بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأبدي رأي مفاده أن مسألة التأكيدات الأمنية مرتبطة بالفناء بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدة. وشدّدت عدة دول أطراف، منها دولة حائزة للأسلحة

للاللتزام بتعهدات قانونية بعدم إجراء أي اختبارات نووية أخرى وذلك بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها. ودعت الدول الأطراف كلتا الدولتين إلى توقيع هذه المعاهدة. وأشارت إلى ما أبدته الدولتان من استعداد للمشاركة في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. و بانتظار إبرام صك قانوني، حثت الدول الأطراف كلتا الدولتين على الالتزام بوقف اختياري لإنتاج هذه المواد الانشطارية. وجرى التشديد على أهمية قيام الدولتين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) تنفيذا كاملا.

٢٥ - وجرى التركيز على أهمية امتثال جميع الدول الأطراف لأحكام معاهدة عدم الانتشار امتثالا تاما. وأعربت الدول الأطراف عن استمرار قلقها لعدم تمكّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من صحة واكتمال الإعلان الأولي عن المواد النووية الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وحثتها على الامتثال امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الذي وقّعه مع الوكالة. وأبدت الدول الأطراف قلقها لعدم تنفيذ الإطار المتفق عليه لعام ١٩٩٤.

٢٦ - ولاحظت الدول الأطراف أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تعد قادرة، منذ وقف عمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة في العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على تقديم أي تأكيد لامتنال العراق لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وأعربت دول أطراف عديدة عن قلقها الشديد إزاء هذه المسألة، ودعت إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وإلى إعادة إنشاء نظام فعال لترع السلاح والرصد والتحقق المستمرين في العراق، وأعربت عن أملها في أن يتمكن مفتشو الأمم المتحدة من استئناف عملهم في العراق في أقرب وقت ممكن. وأعاد العراق التأكيد بأنه يمثل

الذي تؤديه النظم القائمة لضوابط التصدير، وبخاصة مهمتها المتمثلة في توجيه الدول الأطراف في مجال رسم سياساتها الوطنية لضوابط التصدير. وجرى التسليم على نطاق واسع بأهمية الشفافية فيما يتعلق بضوابط التصدير. وجرى التأكيد من جديد على عدم وجود أي شيء في المعاهدة يمكن تفسيره بأنه يمس الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

٣٢ - وأشار العديد من الدول الأطراف إلى أهمية مكافحة الإرهاب النووي وإلى الأدوات العديدة المتاحة للقيام بذلك، بما فيها الحماية المادية للمواد النووية وضوابط التصدير. وأشار إلى خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الإرهاب النووي وجرى تأييدها على نطاق واسع. وأُثني أيضا على العمل الذي تقوم به الوكالة لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٣٣ - ودعت الدول الأطراف إلى تعزيز الحماية المادية للمواد النووية بوسائل من جملتها إدخال تعديل محدد بوضوح على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ودعا العديد من الدول الأطراف الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك. وجرى الإعراب عن التأييد للدائرة الاستشارية المعنية بالحماية المادية الدولية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤ - وجرى التشديد على أهمية تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاعات والإدارة المأمونة للنفايات المشعة والنقل المأمون للمواد المشعة. وأعرب عن الترحيب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز السلامة بجميع جوانبها. وشجعت الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية السلامة النووية، فضلا عن الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة

النووية، على أهمية اعتماد سياسة عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية.

٢٨ - واعتُبر أن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مهم من أجل تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار بالنسبة للأجيال القادمة. وفي هذا الخصوص، أُثني على العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين الذي يُتوقع أن يقدم تقريره إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في خريف عام ٢٠٠٢ لتنظر فيه.

٢٩ - وسلّمت الدول الأطراف بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي ركن أساسي من أركان نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأُثنت على العمل الهام الذي تقوم به الوكالة لتنفيذ نظام الضمانات من أجل التحقق من الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار التي تنص عليها المعاهدة.

٣٠ - ورحّبت الدول الأطراف بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الضمانات وإكمالها للإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة. وأبرزت أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي. ووجّه البعض الانتباه إلى أنه يتعيّن على الدول الأطراف أن تضع اتفاقا شاملا للضمانات وبروتوكولا إضافيا حتى تتمكن الوكالة من إعطاء تأكيد بعدم تحويل المواد المعلنة عن الاستخدام المخصص لها وعدم وجود أنشطة أو مواد غير معلنة. وجرى التأكيد على أهمية هدف العالمية. ودُعيت الدول التي لم تبرم بعد اتفاقات شاملة للضمانات مع الوكالة إلى أن تفعل ذلك دون تأخير. ودعا العديد من الدول الأطراف الدول التي لم توقع أو لم تصادق بعد على البروتوكول الإضافي إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣١ - وأُعيد التأكيد على أن ضوابط التصدير هي عنصر رئيسي من عناصر نظام عدم الانتشار الذي تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأشار إلى العمل الهام

المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، على القيام بذلك.

٣٥ - وشددت الدول الأطراف على أن نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ينبغي أن يتم بطريقة مأمونة وسليمة مع التقيد الصارم بالمعايير الدولية التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. ودعت بعض الدول الأطراف إلى وضع ترتيبات بشأن المسؤولية والإشعار المسبق والتشاور تتسم بالفعالية. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى الاستنتاجات المتعلقة بالسلامة الواردة في القرار ١٠ الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الخامسة والأربعين. ورحّب كثيرون بعقد مؤتمر للوكالة معني بالنقل المأمون للمواد المشعة في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٣٦ - وأعادت الدول الأطراف تأكيد دعمها القوي للمادة الرابعة من المعاهدة التي توفر إطاراً للتعاون والثقة من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي ذلك السياق، أعربت الدول الأطراف عن تأييدها الواسع النطاق لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأبرز الدور الهام الذي يؤديه التعاون التقني في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، بما فيها صحة الإنسان، والقضاء على الآفات، والأغذية والزراعة، والبيئة. وجرى التشديد على أهمية مواءمة برامج التعاون التقني مع أهداف التنمية والاحتياجات في البلدان المعنية. وشددت عدة دول أطراف على أهمية تزويد الوكالة بالموارد الكافية لكي تضطلع بهذه الأنشطة.